اليها حيث لا ضرر على الاوجه للاحاديث في ذلك ولحرمة
الروح هذا ان لم يوخذ اضطرار والا وجب بذله
لذي روح محترمة كادمي وان احتاجه لماشيته
وماشية وان احتاجه لزرع وجوز ابن عبد السلام
الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر
بمالكه اقامة للاذان العرفي في مقام اللفظي ثم توقف
فيما اذا كان لنحو يتيم او وقف عام ثم قال ولا اقربه
ارى جواز ورود القبيل والاماوة يسيرا هو وهذا
معلوم من قوله او لا لم يضر بمالكه والقناة المشتركة
بين جماعة لا يقدم فيها اعلا على اسفل ولا عكسه بل
يقسم ماؤها المملوك الجاري من نهر او بير قهرا
عليهم ان تنازعوا وضاق لكن على الاوجه لا يتقدم
شريك وانما يحصل ذلك نصيب خشبة مثلا مستوي
اعلاها واسفلها بمحل مستو والحق بالخشبة ونحوها
بناء جدار به ثقب محكمة بالجص في عرض النهر اي فم
المجرى فيها ثقب متساوية على قدر الحصص من
القناة لانه طريق الى استيفاء كل حقه وعند
تساوي الثقب وتفاوت الحقوق وعكسه
ياخذ كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص
قسم على قدر الاراضي لان الظاهر ان المشتركة
بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء والطال البلقيني

في

في ترجيحه هذا ان اتفقوا على ملك كل منهم والا رجح
بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر فان
قلت ينافي ما رجحه المم ما ذكره كالرافعي في مكانين
خنيسي ونقيسي كونتا على نجوم متفاوتة بحسب
قيمتها واحضرا ما لاوادعى الخنيسي انه بينهما
والنقيسي على انه متفاوت على قدر النجوم صدق الخنيسي
عملا باليد قلت لا ينافيه لامكان الفرق اذ المدار
هنا على اليد وهي متساوية في مسئلتنا على الارض
المسقية وهي بتفاوتها فعمل في كل من المحلين
بما يناسبه فتامله وفي الروضة واصلها كل ارض املكت
سقيها من هذا النهر اذا رأينا لها ساقية منه ولم
نجد لها مشربا من موضع اخر حكمنا عند التنازع
بان لها شربا منه اه وافهم كلامهما ان ما عدا الجراء
الماء فيه عند وجوده الى الارض مملوكة دال على ان
اليد فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها
سواء اتسع المجرى وقلت الارض وعكسه وسواء
المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقي بمائه
ارضا اخرى لا شرب لها منه سواء احياها ام لا لانه
يجعل لهم وسم بشرب لم يكن كما في الروضة وفيها
ايضا لو اراد احياء موات او سقية من هذا النهر
اي المباح فان ضيق على السابقين منع لانهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)